



التاريخ: 2011/4/5

الإشارة : 2884/4/11/ID

السيد/ علي محمد موسى دعدوع المحترم

وكيل تأمين

شركة المجموعة الأهلية للتأمين

تحية وبعد ،،،

رغم التعهد الصادر عنكم بالالتزام بأحكام قانون التأمين رقم (20) لسنة 2005 والأنظمة والتعليمات والقرارات والأوامر الصادرة بموجبها إلا انكم تصرون على مخالفته، وحيث توثقت الإدارة العامة للتأمين من مخالفتكم أحكام القانون أعلاه وتشريعاته الثانوية، وخاصة المادة (107) من قانون التأمين والقرار رقم (10/ت) لسنة 2009 المعدل لقرار رقم (1/ت) لسنة 2006 بشأن منح الاجازة لوكلاء التأمين


فقد قررنا:

تغريمكم مبلغ (\$500) خمسمائة دولار أمريكي تدفع فوراً لأمر الهيئة.

سيتم نشر المخالفة على الموقع الإلكتروني للهيئة .

ونود إعلامكم في حال تكرار مخالفة أحكام قانون التأمين الفلسطيني وتشريعاته الثانوية سيتم إلغاء إجازتكم وشطبكم من السجل مع نشر القرار بوسائل الإعلام المتاحة .

واثقين من التزامكم بهذا القرار وتحت طائلة المسؤولية



وضاح الخطيب

مدير عام الإدارة العامة للتأمين

ارسل بالفاكس



نسخة : الاتحاد الفلسطيني لشركات التأمين

نسخة : شركة المجموعة الأهلية للتأمين

نسخة : جمعية وكلاء التأمين

نسخة : مدير الدائرة المالية - الهيئة

نسخة: دائرة الترخيص - الهيئة

نسخة : المسؤول القانوني - الهيئة